(القرار رقم ١٤٧٧ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٦٢/ض) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٣/٧هـــ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـــ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٧/٢٢) لعام ١٤٣٣هـــ بشأن الربط الضريبي (ضريبة الاستقطاع) الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٥م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ كل من : ..... و.....و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٧/٢٢) لعام ١٤٣٣هـــ بموجب الخطاب رقم (١٢٢/ص ج/١) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٨٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ , كما قدم مستندًا يفيد سداد مبلغ (٣٦٥,١٠٠) ريالٍ على البنود غير المعترض عليها وقدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب)برقم ..... وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـــ بمبلغ (١,٤٠٨,٩٠٠) ريالٍ ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

بند: ضريبة الاستقطاع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٩) بتأييد المصلحة في احتساب ضريبة مقتطعة على العمولات المدفوعة إلى بنك (ج) بواقع ١٥% وفقًا للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة في وجهة نظرها ذكرت بأنها أيدت المصلحة باحتساب ضريبة مقتطعة بواقع ١٥% على المبالغ المسددة لبنك (ج) على اعتبار أنها تمثل دفعات أخرى، والشركة لا توافق على ذلك استنادا إلى أن المبالغ محل الخلاف تمثل أتعاب مسددة ل.....وليست لجهات أجنبية غير مقيمة وبالتالي لا تخضع لضريبة الإستقطاع , وذكر أنه قام بتزويد المصلحة بالمستندات المؤيدة المتمثلة في (كشف تحليلي يوضح تفاصيل المبالغ المحولة على أساس شهري , صورة من مطالبة .....لأتعابه عن شهر نوفمبر البالغة (٥،٩٥٥،٩٣٥) ريالٍ , كشف حساب بنك (ج) لدى الشركة والذي يوضح تفاصيل المبالغ المحولة من الشركة إلى حسابها لدى هذا البنك وكذلك تفاصيل المبالغ المسددة إلى حساب .....بناء على طلبه , قيود اليومية المؤيدة لهذه الأتعاب وسدادها من البنك المذكور , صورة من كشف حساب الشركة لدى بنك (ج) والذي يؤيد سداد المبالغ المذكورة , صورة من كشف حساب الشركة لدى بنك (ج) والذي يؤيد إستلام المبالغ المحولة من حساب الشركة

البنكي في المملكة إلى حسابها لدى البنك المذكور) , وترى الشركة وبما لا يتعارض مع ما تقدم، وطبقا لردود المصلحة على استفسارات المكلفين المبينة على صفحتها الالكترونية تخضع عوائد القروض، ويقصد بها أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال الناتجة عن عمليات الإقراض التي تقوم بها بنوك أو جهات تمويل غير مقيمة مهما كان نوعها للضريبة المقتطعة بواقع ٥% وتشمل :

- عوائد القرض (الفائدة المدفوعة مقابل القرض) .
- عمولة الضمان البنكي .

أما في حال اعتبرت المصلحة بأن هذه العمولات تمثل دفعات أخرى فإنها لا تخضع للضريبة المقتطعة نظرا لتنفيذها خارج المملكة طبقا لإيضاحات المصلحة .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أن المصلحة اعتمدت في إجرائها على أحكام المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل , وما نصت عليه المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية بأن يُحتسب مبلغ الضريبة المستقطعة من إجمالي المبالغ المدفوعة وفقًا للأسعار التالية : (أتعاب إدارية (٢٠%) , أتاوة أو ريع , دفعات مقابل خدمة مدفوعة للمركز الرئيسي أو شركة مرتبطة (١٥%) , إيجار , دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية , أرباح موزعة , عوائد قروض , قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥%) , أي دفعات أخرى (١٥%)، وحيث تبين من الكشف المقدم من قبل المكلف لبنك (ج) بالدولار بأن تلك المبالغ تمثل (عمولات بنكية , ومصاريف حساب , ومصاريف تسويق) فقد اعتبرتها المصلحة تندرج تحت بند دفعات أخرى البالغ سعر الضريبة عليها (١٥%) , أما ما ذكره المكلف بأنها عبارة عن عمولات مسددة إلى الشريك/.....بموجب الاتفاقيات المبرمة بينهم، فإن المصلحة ترى أن ذلك قول غير مبرر , ولا يمكن حدوث مثل هذا اللبس لاسيما وأن المبلغ كبير , ولا يحتمل الخطأ فيه , إضافة إلى أن صور الحوالات المقدمة المحولة من البنوك المحلية لا تتضمن أي إشارة إلى الشريك/.....وإنما هي باسم الشركة , وحيث إن المكلف قد اعترف فعلًا بخضوع تلك المبالغ للضريبة وأن الخلاف في النسبة المعمول بها فإن المصلحة ترى أن الإجراء المتبع من قبلها بهذا الشأن هو الإجراء الصحيح، وقدم ممثلو المصلحة مع خطابهم المؤرخ في ١٤٣٥/١١/١٢هـ نسخة من خطاب الاعتراض المقدم من المكلف الوارد للمصلحة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ والذي يتضمن موافقة المكلف على احتساب الضريبة المقتطعة على العمولات البنكية (عوائد القروض) المدفوعة إلى بنوك أجنبية ولكن بنسبة ٥% وليس ١٥% حتى لو كانت الدفعات إلى جهات مرتبطة وسداده عنها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى بنك (ج) خلال عام ٢٠٠٥م، وفي حال أقرت هذه اللجنة تأييد الخضوع للضريبة فيطالب المكلف بأن تكون نسبة ضريبة الاستقطاع ٥% وليس ١٥%، في حين تتمسك المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لبنك (ج) بنسبة ١٥% للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

ومما سبق يتضح أن الاستئناف المقدم من المكلف يتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ (العمولات) المدفوعة لبنك (ج) (جهة غير مقيمة)، خلال عام ٢٠٠٥م، كما يتضح أن المكلف عند اعتراضه كان متفقًا مع المصلحة على خضوعها لضريبة الاستقطاع لكن بنسبة ٥%، وليس ١٥% إلا أنه في استئنافه تراجع عن ذلك وذكر أنها تمثل أتعابًا مسددة للشريك .....وليست لجهات أجنبية غير مقيمة، كما أنها دفعت لقاء خدمات منفذة خارج المملكة وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع .

وترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه وكذلك تحديد نسبة ضريبة الاستقطاع التي تطبق عليها يستلزم معرفة عدة أمور منها طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، وهل الدخل المتحقق

من ذلك العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة ؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا ؟ .

وبعد إطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين لها أن المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل حددت الأشخاص الخاضعين للضريبة ومن ذلك ما ورد في الفقرة (ج) والفقرة (د) اللتين تنصان على : ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة، كما تبين أن الفقرة (١) والفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على : ١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها ... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلًا من مصادر في المملكة، ٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي : أ- إذا كان الدخل من الدخول المحدودة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقًا للقواعد التي حددتها تلك المادة، كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات ومن ذلك ما ورد في الفقرة (٦/أ) من المادة (٦٨) التي تنص على (أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ١٥% ...الخ)، كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار التي تم تحديدها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات , ومن ضمنها عوائد القروض و الخدمات الفنية أو الاستشارية والتي تم تحديد سعرها بنسبة ٥% , وأي دفعات أخرى ١٥% , كما حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة , حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام على (يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٨) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تحت بالكامل أو جزئيًا في المملكة) .

كما نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية على أنه (تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة , وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة :

١ـ عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية :

أ ـ إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة .

ب ـ إذا كان المقترض مقيمًا قي المملكة .

ج ـ إذا كان القرض مرتبطًا بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة .

ويقصد بعوائد القروض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال , ويشمل ذلك الدخل المحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها , سواءً كانت بضمانات أو بدون ضمانات و وسواءً منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين , ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية .

ونصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي الحالات الآتية :

١- إذا تمت ممارســة العمل , أو جزء منه , المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد , حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة) .

وباطلاع اللجنة على الكشوف التفصيلية المقدمة من المكلف بالمبالغ المسددة لجهات غير مقيمة (بنك (ج)) خلال عام ٢٠٠٥م وكذلك اطلاعها على المسـتندات الإضـافية المقدمة من المكلف بهذا الخصـوص، وكذلك اطلاعها على صـورة الربط الذي تم بموجبه احتساب ضريبة الاستقطاع والكشوف الذي اعتمدت عليها المصلحة في تصنيف هذه المبالغ ضمن الدفعات الأخرى , تبين أن ما ذكره المكلف في استئنافه بقوله أن المبالغ محل الخلاف تمثل أتعاب مسددة ل.....وليست لجهات غير مقيمة , وبالتالي لا تخضع للضريبة يعد دفعًا جديدًا لم يذكره المكلف في مذكرة الاعتراض الأساسية بل أن المكلف في مذكرة اعتراضه مقر بأنها مدفوعة لبنك (ج) مقابل فوائد قروض وكانت مطالبته منحصرة في احتساب ضريبة الاستقطاع على هذه المدفوعات بنسبة ٥% وليس ١٥% , كما أن .....شريك في شركة (أ) , وبالتالي فإن المستندات المقدمة من قِبَل المكلف بهذا الخصوص تعد مسـتندات داخلية من طرف ذي علاقة لا يمكن الاعتماد عليها , ولذا ترى اللجنة عدم قبول هذه الدفوع كونها مقدمة من طرف ذي علاقة , كما تبين من المسـتندات المقدمة أن المبالغ التي أخضـعتها المصـلحة لضـريبة الاسـتقطاع مدفوعة لبنك .....وهي (جهة غير مقيمة) كما أن المكلف لم يقدم أي مسـتندات تثبت ادعائه بأن هذه المدفوعات كانت مقابل فوائد قروض .

ولكل ما تقدم وحيث إن طبيعة الأعمال والخدمات محل الاسـتئناف طبقًا للكشـوف المقدمة من المكلف للمصـلحة تفيد بأن هذه المدفوعات عبارة عن (عمولات بنكية , ومصـاريف حسـاب , ومصـاريف تسـويق) ولأن مثل هذه المدفوعات تصـنف ضـمن الدفعات الأخرى التي ورد ذكرها في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل , وحيث إن الدخل المتحقق لبنك (ج) يُعد دخلًا متحققًا من مصـدر في المملكة، وبالتالي فهو من الدخول الخاضـعة لضـريبة الاسـتقطاع بنسـبة ١٥% , لذا فإن اللجنة تطبيقًا للنصـوص المشـار إليها أعلاه ترى رفض اسـتئناف المكلف في طلبه عدم إخضـاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال ٢٠٠٥ م لضـريبة الاسـتقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به باحتسـاب ضـريبة الاسـتقطاع على مدفوعات المكلف لبنك (ج) خلال عام ٢٠٠٥م بنسبة ١٥% .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاسـتئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـريبية الأولى بجدة رقم (٧/٢٢) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضــوع : رفض اســتئناف المكلف في طلبه عدم إخضــاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال ٢٠٠٥ م لضــريبة الاسـتقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به باحتسـاب ضـريبة الاسـتقطاع على مدفوعات المكلف لبنك (ج) خلال عام ٢٠٠٥م بنسبة ١٥% .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،